گۆڤاری زانستی زانکۆی جیهان-سلێمانی، بەرگی(1) ژمارە (2)
PP:29-42
May/2017
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3

تمديد الشرعية وإشكالياته القانونية

م. د. إسماعيل نامق حسين
كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية.
محاضر في كلية القانون/ جامعة جيهان– كمب السليمانية.

الملخص:
يشكل الالتزام بالمدة المحددة للشرعية المقوم الأساس لوجود الشرعية، ولإضفاء القيمة الحقيقية عليها، ويسهم في ترسيخ الاستقرار وإدارة الحكم الرشيد. لكن أحياناً وفي ظل الأنظمة غير الديمقراطية يتم اللجوء إلى تمديد الشرعية بذريعة مبررات ضعيفة وخادعة وتحت أسانيد قانونية مزيفة، الأمر الذي يؤدي إلى تضعيف الشرعية ذاتها، وقد تسفر عنه آثار قانونية وسياسية خطيرة فيما يتعلق بتعرض الاستقرار والأمن الجماعي للتهديد.

پوختە

پابەندبون بەماوەی دیاریکراوی شەرعیەتەوە پایەیەکی گرنگە بۆ خودی شەرعیەت وبەهای راستەقینەی خۆی پێدەدات، وە بەشدار دەبێت لە رەگداکوتانی سەقامگیری وبەڕێوەبردنێکی ژیرانە.

بەلأم هەندێك جار ولەژێر سایەی سیستمە نادیموکراسیەکاندا پەنادەبرێتە بەر درێژکردنەوەی شەرعیەت بەبیانوی لاواز وهەڵخەڵەتێنەر و بەبەڵگەی یاسایی دروستکراو، بێگومان ئەم درێژکردنەوەیە دەبێتە هۆی لاوازکردنی خودی شەرعیەتەکە ورەنگە جێکەوتەی یاسایی وسیاسی زۆر مەترسیداریشی لێ بکەوێتەوە، لەوەدا کە سەقامگیری وئاسایشی کۆمەلأیەتی دەخاتە بەردەم هەڕەشەو مەترسی ترازان.

Abstract:

Commitment to the prescribed period of legitimacy is the basis for the existence of legitimacy, and to add value to it, and contribute to the stabilization of stability and governance. But sometimes, under undemocratic regimes, the extension of legitimacy is resorted to on the pretext of weak and deceptive pretexts and false legal grounds, leading to the weakening of legitimacy itself, and may result in grave legal and political implications for stability and collective security.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

المقدمة

إذا نظر إلى الشرعية من حيث مصدرها، لا بد أن تستند إلى مصدر، تستمد وجودها منه، وهذا المصدر إما تعبر عنه إرادة أغلبية من تمارس الشرعية عليهم مباشرة، وإما تعبر عنه بشكل غير مباشر، لكن النقطة الجوهرية هنا، هو ان تلك الإرادة عندما ترضى بأن تمنح الشرعية، تحددها بمدة معينة (عدا النظام الملكي، فلا تتحدد شرعية الملك بوقت معين)، تنتهي بانتهائها، فالالتزام بالمدة المحددة للشرعية، يشكل المقوم الأساس لوجود الشرعية، ولإضفاء قيمتها الحقيقية عليها، ودورها المحوري في ترسيخ الاستقرار، ولإدارة حكم رشيد. لكن أحياناً يتم الالتجاء إلى تمديد الشرعية بعد انتهاء مدتها، أو إلى تجديدها، بذريعة مبررات ضعيفة وخادعة، وتحت أسانيد قانونية مزيفة، الأمر الذي يؤدي إلى تضعيف تلك الشرعية، ويقل التزام الناس بها شيئاً فشيئاً، وربما يسفر عن مثل تلك التمديدات الوقوف في مواجهة الشرعية الممددة، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وسياسية خطيرة، فيما يتعلق بتعرض الاستقرار والأمن الجماعي للتهديد.

نحن في هذا البحث سوف نحاول أن نبين مفهوم تمديد الشرعية، ونتعرض للإشكاليات القانونية التي تقف أمام التمديد وتلك التي تنجم عنه، سيما فيما يتعلق بوقوع التعارض بين إرادتي الشرعية والتمديد، وكذلك ما يتعلق بتعرض الاستقرار للتهديد إثر التمديد.

تحقيقاً لذلك الهدف نقسم البحث إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم تمديد الشرعية وصوره

المطلب الأول: مفهوم تمديد الشرعية

المطلب الثاني: صور تمديد الشرعية

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية التي تترتب على تمديد الشرعية.

المطلب الأول: التعارض بين الإرادة المانحة للشرعية والإرادة القائمة بتمديدها.

المطلب الثاني: تأثير الشرعية على الاستقرار القانوني.

المبحث الأول

مفهوم تمديد الشرعية و صوره

لبيان مفهوم تمديد الشرعية، نجد من اللازم أن نحدد أولاً معنى الشرعية، ومعاييرها، ثم نتناول مفهوم تمديد الشرعية ونقارنه بتجديد الشرعية، ونتوقف بعد ذلك على صور تمديد الشرعية، كل ذلك فى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول : مفهوم تمديد الشرعية.**
- **المطلب الثاني: صور تمديد الشرعية**

المطلب الأول: مفهوم تمديد الشرعية

يتطلب تحديد مفهوم تمديد الشرعية، تبيان الشرعية نفسها أولاً، ثم الوقوف عند التمديد وتوضيح أبعاده، كالآتي:

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

أولاً : معنى الشرعية (Legitimacy)

الشرعية سمة لممارسة السلطة السياسية عندما يعتقد أن تلك السلطة توافق مبادئ وممارسات معينة، وقد يطلق مصطلح الشرعية معيارياً أو ايجابياً أو وصفياً، يطلق معيارياً عندما يطلق على السلطة بأنها جديرة بالقبول طبقاً لمجموعة متجانسة من المعايير مثل الحق والعدالة والعدل. أو ايجابيا عندما يمارس الاشخاص السلطة ضمن القيود التي يضعها القانون والدستور حسب اجراءات محددة، وقد تكون الشرعية وصفية عندما تكون السلطة مقبولة عموماً من أولئك الذين تمارس معهم على وفق مبادئ يحملونها، ويعنى علم السياسة خصوصاً بالعقائد والممارسات الموجودة فعلاً في نظام ما، لذا تستعمل الشرعية في المعنى الوصفي[1]. ان الطبيعة الدقيقة للمبادئ والممارسات التى تمنح الشرعية تتباين بين مجتمع وآخر تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، فمن المجتمعات ما كان يعتنق الحكم الالهي، ومنها ما كان يقتنع بحكم الطبيعة أو القانون الطبيعي، وتسود بعضها التسوية الدستورية وحكم القانون والقرارات الديمقراطية، وبعضها تعين حكامها عن طريق الانتخابات، وأخرى عن طريق الوراثة وهكذا، تختلف المجتمعات والجماعات فيما بينها بشأن تفكيرها لرسم الطريقة التى تتم بها اناطة السلطة بمن يمارسها.

بناءاً عليه ذهب البعض[2]، الى ان الشرعية هي قناعة واعتقاد غالبية أفراد المجتمع اعتقاداً حقيقياً بأن السلطة يجب ان تمارس بطريقة معينة دون غيرها، والا فقدت مبرر طاعتها، لكن فى المقابل هناك من يرى أن السلطة السياسية ضرورة، ولأنها ضرورة فهي دائماً شرعية، فشرعية السلطة السياسية تستمد إذن من ضرورتها، فما دامت هي ضرورية، فهي اذن شرعية[3]. غير انه يمكن أن يرد على استمداد السلطة شرعيتها من ضرورتها، بأن الضرورة لا تضفي الصفة الأصلية للأعمال المحظورة، صحيح أنها تجيز فعل أعمال محظورة، لكن تلك الاعمال يجب أن تكون بقدر الضرورة، وفي أضيق النطاق وبصفة استثنائية، اذ لا يجوز أن يباح كل محظور بداعي الضرورة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، إذا كانت السلطة ضرورة، فالالتزام بطريقة ممارستها ضرورة ايضاً، فلا يكون مستساغاً أن تتم التضحية بإحدى الضرورتين من أجل الأخرى، بل يستلزم منطق مسايرة الضرورات، أن يتم التوفيق بينها، والتوفيق هنا يستوجب مراعاة الضرورتين معاً كلياً، ضرورة السلطة وضرورة الالتزام بالطريقة المحددة لها، أو مراعاة بعض لكل من الضرورتين سوياً، والتضحية ببعضها الأخرى لكل منهما على قدر سواء.

لكن في جميع الأحوال لا ينبغي أن يتجاهل الغرض من السلطة وطريقة ممارستها بذريعة ضرورتها.

ارتباطاً بما سبق، فالشرعية سواء أكانت طريقة معينة لتسلم السلطة أو إيماناً راسخاً لدى أغلبية أفراد الجماعة بضرورة ممارسة السلطة على وفق طريقة معينة، فهي لا تتعدى كونها مجموعة من الإجراءات واجبة الاتباع لقبض السلطة أو التعبير عنها، فتلك الاجراءات تتجسد عادة فى صورة نصوص دستورية أو قانونية مكتوبة، وقد تكون فى صورة قواعد عرفية، ويكون اتباعها واجب فى كلتا الصورتين. ومصدر تلك القواعد هو الاتفاق أو العقد الضمني المبرم ما بين من يقبض السلطة أو يعبر عنها ومن تمارس السلطة معهم، واذا أخل قابضوا السلطة ببنود الاتفاق، فيحق للطرف الآخر ان لا يلتزم بالاتفاق ولا يطيع قابضي السلطة، دافعاً بعدم تنفيذ الاتفاق أو فسخه لاخلال الطرف الأول به (القابضين على السلطة). ويعنى بالتعبير عن السلطة هنا، تعبير القابضين على السلطة عن اراداتهم في شكل قوانين وقرارات، فعندما يكون هذا التعبير مخالفاً للطريقة المرسومة له، أو متعارضاً مع ارادة الطرف الآخر من الاتفاق وادارته ، فيتعرض من دون ريب الى الخلل في الشرعية، مواجهاً خطر الرد والنقض[4]. مما تقدم يتبين لنا ان الشرعية تضفي الإلزامية لارادة الحكام، فمن كانت ارادته قبل الشرعية وبعد انتهائها غير مطاعة، فيجب أن تطاع عن

---

[1] ينظر: قاموس المصطلحات القانونية، متاح على هذا الموقع: www.pal-lp.org last visit 2/4/2017

[2] ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، ج1، ص66.

[3] ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط2، ص55.

[4] للتفصيل ينظر: د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، دارالقومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص57.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

رضى أو عن جبر في أثناء الشرعية، أما اذا انتفت الشرعية أو فقدت، زالت الالزامية عن تلك الارادة، وأصبح المحكومون في حل من الخضوع لها.

ثانياً: تمديد الشرعية

سبقت الاشارة الى ان الشرعية تستمد وجودها ومعالمها من العقد المبرم بين من يمارس الشرعية وبين من تمارس الشرعية معهم، فكما حددت طريقة واجراءات اضفاء الشرعية والوصول اليها، بموجب العقد المذكور أعلاه، وفي صورة قواعد مدونة أو عرفية، حددت مدة معينة للشرعية، يجب الالتزام بها أيضاً، بحيث اذا انتهت تلك المدة استنفذت الشرعية، فأصبحت ارادة من استنفذت شرعيته وأوامره غير مطاعة، وكذلك اذا كان تعبير السلطة عن ارادتها في صورة قانون وقتي، تنتهي شرعية ذلك القانون بأنتهاء مدته.

بيد انه احياناً وفي بعض البلدان، يتم اللجوء الى تمديد شرعية السلطة، أو شرعية مؤسسة معينة، أو شرعية قانون وقتي، لأسباب ومبررات قد تكون معلومة وقد تكون غير معلومة. كما تم تمديد شرعية برلمان كوردستان ــ العراق لأكثر من مرة[5]، وكذلك تم تمديد شرعية قانون مكافحة الارهاب[6] وايجار العقار أكثر من مرة[7]، وتمديد شرعية رئيس الاقليم ثلاث مرات[8].

---

[5] تم انتخاب أول برلمان في كورستان– العراق في عام 1992 وعقد جلسته الأولى في 4/ 6/ 1992، إذ بموجب المادة 51 من قانون انتخابه المرقم 1 لسنة 1992 تكون الدورة الانتخابية للبرلمان أربع سنوات، لكن من عام 1992 حتى عام 2005 لم يجر انتخابه، بل مدد نفسه في أثناء تلك المدة، حيث مدد نفسه للمرة الأولى لمدة سنة واحدة بموجب قانون رقم1 لسنة 1995، ثم للمرة الثانية لمدة ثلاثة أشهر بموجب قانون رقم 1 لسنة 1996، وهكذا استمر على تمديد نفسه لمدد مختلفة وبقوانين متلاحقة، وبجانب هذه التمديدات تم إحلال نواب جدد محل النواب المستقلين أو المتوفين بقرارات واتفاقات حزبية عن طريق تعيينهم بدلاً من منح الشعب ثقته لهم. ثم في دورته الانتخابية الثانية قام بتمديد نفسه أيضاً بموجب قرار رقم 6 لسنة 2009 لمدة غير معلومة، إذ ورد في القرار المذكور أن البرلمان يبقى قائماً لحين انتخاب برلمان جديد وإنعقاد جلسته الأولى، علماً بأنه تم الطعن في هذا التمديد لدى المحكمة الاتحادية العليا، لكن المحكمة بقرارها المرقم 39/ اتحادية/ 2009 في 12/ 10/ 2009 ردت الطعن واعتبرت التمديد موافقاً للقانون مادام قد تم بقانون أقر من البرلمان. ثم في دورته الثالثة مدد نفسه أيضاً لمدة شهران وعشرة أيام بموجب قانون رقم رقم 18 لسنة 2013.

[6] صدر قانون مكافحة الإرهاب في عام 2006، على أن يعمل به لمدة سنتين، ثم تم التمديد العمل به بقانون رقم 11 لسنة 2008 لغاية 16/ 7/ 2010، ثم تم تمديده للمرة الثانية بقانون رقم 8 لسنة 2010 لغاية 16/ 7/ 2012، ثم تم للمرة الثالثة تمديده بقانون رقم 7 لسنة 2012 ولمدة سنتين، ثم تم تمديده للمرة الرابعة بقانون رقم 2 لسنة 2014 على أن يعمل به لغاية 16/ 7/ 2016، لكن في 12/ 10/ 2015 تم تعطيل برلمان كوردستان إثر خلاف سياسي بشأن تمديد ولاية رئيس الإقليم، إذ وقع الخلاف بين الكتل البرلمانية التي تعارض التمديد من جانب وبين تلك الكتلة التي تطالب بالتمديد من جانب، لكن في النهاية لم يتم التمديد، ودفع البرلمان ثمناً غالياً لمعارضته للتمديد وانتهى الأمر بتعطيله من قبل حزب سياسي.

[7] صدر قانون رقم 9 لسنة 2008 وهو قانون تعديل تطبيق قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 بموجب هذا القانون كانت عقود الإيجار التي ستبرم بعد نفاذه يطبق عليها القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 بدلاً من قانون

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

ان تمديد الشرعية لاتخص مجتمعاً معيناً، وانما تعم تلك المجتمعات التى تعاني من مرض فقر الديمقراطية والاستقرار السياسي، وكانت مؤسسات الحكم والادارة فيها مبنية على أسس غير صحيحة وسليمة، وقد يساعد سلوك المحكومين وربما قناعاتهم الحكام ليستحسنوا طريقة حكمهم، وقد يسفر عن ذلك السلوك والقناعة النظر الى الحكام نظرة التقديس.

إيجار العقار، على أن تكون العقود المبرمة لأغراض السكن قبل نفاذه خاضعة لقانون إيجار العقار بعد نفاذه لمدة أربع سنوات بعد انتهاء مدة العقود، ولمدة سنتين إذا كانت العقود المبرمة لغير أغراض السكن، لذا سمي هذا القانون قانون وقف العمل بقانون إيجار العقار، ثم صدر قانون رقم 16 لسنة 2010 ومدد العمل بقانون إيجار العقار على عقود الإيجار المبرمة لغير أغراض السكن قبل نفاذ قانون رقم 9 لسنة 2008 لغاية 15/ 7/ 2012، ثم صدر قانون رقم 6 لسنة 2012 وهو قانون إيقاف العمل بقانون رقم 9 لسنة 2008، فوقف العمل بالقانون المذكور لمدة سنة واحدة من تاريخ 15/ 7/ 2015، ثم صدر قانون رقم 14 لسنة 2013 ممدداً فترة إيقاف العمل بقانون رقم 9 لسنة 2008 لغاية 15/ 7/ 2015، ثم صدر قانون رقم 8 لسنة 2015 مدد مدة الإيقاف لغاية 15/ 7/ 2016، لكن بعد تعطيل البرلمان يجب العمل بقانون رقم 9 لسنة 2008 وإخضاع جميع عقود الإيجار سواء تلك التي أبرمت قبل نفاذ القانون المذكور أم أبرمت بعدها للقانون المدني وإيقاف العمل بقانون إيجار العقار، وبالفعل يطبق الآن القانون المدني ولا يطبق قانون إيجار العقار، لكن قدمت محكمة استئناف منطقة السليمانية تفسيراً مغايراً بشأن هذه القضية، حيث ذهبت في قرارها المرقم 215/ استئنافية/ 2015 بتاريخ 30/ 1/ 2017 إلى أن العقود التي يطبق عليها قانون إيجار العقار قبل تاريخ 15/ 7/ 2016 ينبغي أن تمضي على انتهاءها مدة سنتين بعده تخضع للقانون المدني، كأن المحكمة الموقرة تفترض أن قانون رقم 9 لسنة 2008 قد صدر بتاريخ 15/ 7/ 2016 هذا التفسير أو الافتراض ربما يراعي الاستقرار أو العدالة لكنه من دون ريب يجانب الواقع القانوني كل الجنب.

[8] نصت المادة الثانية من قانون رئاسة الإقليم رقم 1 لسنة 2005 على: ((ينتخب مواطنو كوردستان– العراق بالاقتراع السري المباشر رئيساً للإقليم يمثلهم.....)). ونصت المادة الثالثة على: ((تكون ولاية رئيس الإقليم أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية)). ونصت المادة السابعة عشرة على: ((يتم رئيس الإقليم للولاية الأولى من قبل البرلمان وبأغلبية أعضائه اشتثناءاً من حكم المادة الثانية من هذا القانون)). انتخب السيد مسعود البارزاني رئيساً للإقليم لولايته الأولى من قبل البرلمان، انتهت ولايته في 12/ 6/ 2009/ لكن تم تمديد ولايته بقرار رقم 5 لسنة 2009 لمدة غير محددة ولحين إجراء انتخاب رئيس جديد للإقليم ومباشرته وذلك استثناءاً من المادة الثالثة من قانون رئاسة الإقليم المذكور أعلاه، ثم أعيد انتخابه من قبل المواطنين مباشرة لولايته الثانية، كان مفروضاً أن تنتهي ولايته في 20/ 8/ 2013، لكن أصدر البرلمان بتاريخ 30 حزيران 2013 قانون رقم 19 لسنة 2013 مدد بموجبه ولاية رئيس الإقليم لغاية 19/ 8/ 2015 غير قابلة للتمديد مرة ثانية، كما نصت المادة الأولى من قانون التمديد، تجدر الملاحظة إلى أن البرلمان مدد ولاية رئيس الإقليم غير المنتخب من قبله بعدما مدد ولاية نفسه بقانون رقم 18 لسنة 2013، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تسرع في إصدار قانون التمديد تسرعاً غير مبرر شابته عيوب قانونية شكلية وموضوعية، حيث تجاهل نظامه الداخلي في إصداره تجاهلاً بيّناً، فواجهته في حينه معارضة برلمانية وسياسية شديدة. ثم في 17/ 8/ 2015 تم اللجوء إلى مجلس الشورى لتمديد ولايته للمرة الثانية، بعدما رفضت الأغلبية البرلمانية الرضوخ للتمديد، فقام مجلس الشورى بتمديدها بموجب رأيه المرقم 30/ 2015 بتاريخ 17/ 8/ 2015 واجه هذا الرأي معارضة سياسية وشعبية شديدة، وفي الوقت ذاته أمطر بوابل من الملاحظات والانتقادات القانونية، فلضعف وجاهته من النواحي الشكلية والموضوعية عجز ليصبح مقنعاً لمن طالبه ومن عارضه.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

استناداً الى ما تقدم، تجدر الاشارة الى ان تمديد الشرعية ليست حالة أصلية، وانما هي حالة استثنائية وشاذة، لذلك ليس غريباً أن لايكون معرفاً في الفقه الدستوري.

غير انه بالنظر الى معطيات واقعيه واستئناساً بمفهوم بعض النصوص، يمكن القول ان تمديد الشرعية، هو تمديد تلك المدة المحددة للشرعية بداعي ظروف ومهمات تستدعي تمديدها[9] فالشرعية عند تمديدها تستمر بشروطها الأولى، ولمدة أخرى تجاوز مدتها الاصلية.

تجدر الملاحظة ان المدة التي امتدت الشرعية اليها لا يجب أن تكون مدة طويلة تماثل أو تقارب المدة الأصلية، ذلك لأن التمديد حالة استثنائية، والاستثناء لا يجوز أن يكون بقدر الأصل، حتى لا ينظر اليه كالأصل، وانما يجب أن يكون في أضيق النطاق، لهذه العلة حددت بعض الدساتير مدة تمديد الفصل التشريعي مثلاً بثلاثين يوماً، بينما تكون مدته الأصلية أربعة أشهر[10].

من الضروري هنا الاشارة الى أن تمديد الشرعية يختلف عن تجديدها، فالتجديد يستعمل عندما يلتجئ صاحب الشرعية الى تجديد شرعيته الأولى ربما بطريقة مختلفة عن طريقة شرعيته الأولى أو بشروط مختلفة، اضافة الى ذلك، في تجديد الشرعية ليس شرطاً أن تكون مدة الشرعية منتهية، بل أكثر من ذلك ربما يكون من شروط التجديد أن تكون مدة الشرعية باقية، لأن صاحب الشرعية لا يلتجئ الى تجديدها عادةً سوى لمآرب سياسية، مثلاً عند حدوث التغيير في نظام الحكم قد يريد صاحب الشرعية استقواء سلطاته وإحكام السيطرة على مفاصل الدولة، ولتحقيق ذلك يحاول تجديد شرعيته بطريقة مختلفة وبشروط متباينة عن تلك التي استمد بها شرعيته الأولى، أو قد يكون التجديد بالطريقة والشروط ذاتها بعد الارتياب من الشرعية الأولى ومواجهتها لخطر الفقدان، كما في اعادة منح الثقة لرئيس الوزراء والوزراء بعد استجوابهم، هنا تتجدد شرعياتهم، لكنها ليست لمدة أطول من المدة الأصلية.

بناءاً عليه يمكننا تلخيص نقاط المقارنة مابين تمديد الشرعية وتجديدها بما يأتي:

1) من حيث المدة، في تمديد الشرعية يشترط أن تنتهي المدة الأصلية للشرعية، وأن تمدد هذه المدة لمدة أطول، أما في تجديد الشرعية فليس شرطاً أن تنتهي المدة الأصلية، وكذلك لا يشترط أن يتم التجديد لمدة أطول من المدة الأصلية، وانما يكون في نطاق المدة الأصلية، لكن يحدث أن يكون التجديد لمدة أطول من مدة الشرعية القديمة.
2) من حيث طريقتا التمديد والتجديد، قد تختلف طريقة تمديد الشرعية عن طريقة تسلم الشرعية الأصلية، بحيث تختلف طريقة الشرعية الممدة عن طريقة الشرعية الأصلية، وقد تكون الطريقتان ذاتهما في كليهما، كما لو كان انتخاب رئيس الدولة من البرلمان وتمديد ولايته من البرلمان كذلك، ينطبق الأمر ذاته على تجديد الشرعية، فقد تكون طريقة التجديد مختلفة عن طريقة أصل الشرعية وقد تكون مماثلة لها.
3) من حيث الشروط، تتمدد الشرعية بذات شروط الشرعية الأصلية عادة، اذ لا يسوغ أن تكون شروط الشرعية الممدة مفترقة عن شروط الشرعية الأصلية، أما في التجديد، فتكون شروط التجديد مختلفة عادة عن شروط الشرعية الأصلية، ويجوز أن تكون الشروط ذاتها في كليهما.
4) من حيث الغرض، لا يشترط أن يكون غرض التمديد تحقيق مأرب سياسي، يجوز أن يكون هكذا لكنه ليس شرطاً، أما التجديد فمحركه الأساس هو تحقيق غرض سياسي.

---

[9] نصت الفقرة الثانية من المادة 58 من الدستور العراقي لعام 2005 على: ((يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس)). هنا يتصور أن يمدد مجلس النواب شرعية فصله التشريعي المحدد بأربعة أشهر، وربما يتصور أن يمدد شرعية دورته الانتخابية إذا وقع التمديد في الفصل التشريعي الأخير لدورة انعقاده في السنة الرابعة، فإذا أجيز التمديد في هذا الوقت، أجيز تمديد دورته الانتخابية، وبالتالي تمديد شرعيته، وإلا فلا.

[10] ينظر: المواد 56 و 57 و 58 من الدستور العراقي.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

استناداً الى كل ما سبق، من اللازم الاشارة الى اننا في هذا البحث نرصد الشرعية بمعناها الواسع، أي شرعية وصول القابضين على السلطة الى السلطة من حيث التزامهم بطريقة الوصول اليها، وكذلك شرعية التعبير عن اراداتهم في نصوص قانونية، من حيث موافقة تلك النصوص لاجراءات سنها، وارادة المحكومين، فالمقصود من التمديد هو تمديد تلك الشرعيات.

المطلب الثاني: صور تمديد الشرعية

نحاول في هذا المطلب أن نركز على صورتي تمديد الشرعية، هما تمديد الشرعية من مصدر الشرعية ذاته، وتمديد الشرعية من غير مصدر الشرعية، كالآتي:

أولاً: تمديد الشرعية من مصدر الشرعية ذاته

سبق القول ان مصدر الشرعية هو العقد المبرم ما بين الحكام والمحكومين بالشكل والشروط المتفق عليهما من الطرفين، ثم تجسيدهما في صورة قواعد واجراءات عملية يتم اضفاء الشرعية بها الى من يستحقها.

اذ يكون تمديد الشرعية في هذه الصورة من قبل من منح الشرعية أولاً، وذلك استناداً الى قاعدة منطقية مفادها انه من كان يملك الحق في منح الشرعية أولاً، يحق له أن يمدد هذه الشرعية، شريطة أن لاتزول شرعيته هو، فالسلطة التشريعية مثلاً بمقدورها اضفاء الشرعية لمناصب تنفيذية، كرئيس الدولة في بعض الأنظمة، واعضاء السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، وكذلك لمؤسسات، والقوانين الصادرة عنها، فهي طالما تملك هذا الحق، فيكون من حقها كذلك تمديد تلك الشرعية وفقاً للقوانين المرعية.

ثانياً: تمديد الشرعية من غير مصدر الشرعية

في هذه الصورة يتم تمديد الشرعية بطريقة مختلفة عن تلك التي منحت بها الشرعية الأصلية، ومن مصدر مختلف، فالجهة التي أعطت الشرعية الأصلية، لاتقوم بتمديدها، وانما يكون التمديد من جهة أخرى، مثال، تمديد المجالس النيابية دورتها الانتخابية، فالمجالس النيابية أخذت شرعيتها من المصوتين، لكنها تمدد نفسها بنفسها، فهي لم تأخذ الشرعية من نفسها، حتى تقوم بتمديدها[11]، بيد أنه يمكن مناقشة هذا الاعتراض، بأن هذا التمديد لايتم الا استناداً الى سند قانوني في الدستور، أو كقانون صادر عن المجلس نفسه أو قرار صادر عن القضاء[12]. فعندما تجيز النصوص الدستورية للسلطة التشريعية أن تمدد دورتها الانتخابية لمدة معينة ومحددة، كأن هذا التمديد متفق علية من الطرف الآخر أي المحكومين، فكأن المحكمون أو المصوتون قد رضوا بأن يمدد المجلس النيابي المنتخب من قبلهم شرعيته لفترة معينه.

قد يجوز التسليم بهذا الاستدلال، بيد ان المبدأ الأساس في هذه القضية هو أن يكون التمديد وفقاً للآلية المرسومة فى الدستور، وللمدة المحددة فيه، لأنه اجيز على سبيل الاستثناء، وحقيق، ان الاستثناء لايتوسع فيه، والا ينخرم الأصل، ويحل محله ما كان بالامس استثناء.

---

[11] ينظر: شالاو صباح عبدالرحمن، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في النظام الديمقراطي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2012، ص45 وما بعدها.

[12] كتمديد برلمان كوردستان– العراق دورته الانتخابية في 2009 بقرار صادر عن نفسه ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا عليه.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

وكذلك تمديد ولاية رئيس الدولة من قبل السلطة التشريعية ان كان قد أخذ شرعيته من المصوتين مباشرة، أو تمديد شرعيته من قبل السلطة القضائية أو المجالس الاستشارية أو تمديد شرعية قانون معين من قبل السلطة القضائية، كل هذه التمديدات تعتبر تماديد لشرعيات ممنوحة من مصادر مختلفة عن تلك المصادر والجهات التي تمارس سلطة التمديد.

المبحث الثاني

الاشكاليات القانونية لتمديد الشرعية

نركز في هذا المبحث على الاشكاليات القانونية التي تنجم عن تمديد الشرعية، اذ لايمكن انكار التعارض الذي يخلقه التمديد مابين الإرادة المانحة للشرعية والإرادة القائمة بالتمديد، ثم ان تمديد الشرعية ليس بمنأي عن ترك بعض التأثيرات السلبية على الاستقرار القانونى، فنبين أدناه تلك الاشكاليات في مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: التعارض بين الارادة المانحة للشرعية والارادة القائمة بتمديدها.**
- **المطلب الثاني: تأثير تمديد الشرعية على الاستقرار القانوني.**

المطلب الأول

التعارض بين الارادة المانحة للشرعية والارادة القائمة بتمديدها

في هذا المطلب نفرق مابين فرضيتين، الفرضية الأولى ان كان التمديد من مصدر الشرعية ذاته، والفرضية الثانية ان كان التمديد من غير مصدر الشرعية.

- الفرضية الأولى: التعارض مابين الارادة المانحة للشرعية والأرادة القائمة بتمديدها فيما اذا كان التمديد من مصدر الشرعية ذاته.

تحصل هذه الفرضية عندما تفوض الارادة المانحة للشرعية في أن تمنح الشرعية لمدة معينة، لكن تخالف هذه الارادة التفويض المعطى له وتمدد الشرعية لمدة أخرى مضافة الى المدة الأصلية، مثال: اذا كان نظام الحكم برلمانياً وكان البرلمان ملكفاً بانتخاب رئيس الدولة لمدة أربع أو خمس سنوات مثلاً، لكن عندما تنتهي البرلمان دورته الانتخابية، فيمدد عمره، ومن ثم يمدد ولاية رئيس الدولة، كتمديد برلمان كوردستان دورته الانتخابية عام 2009 ومن ثم قام بتمديد ولاية رئيس الإقليم، هنا يقوم البرلمان بإجراء تمديدين، تمديد لنفسه يتبعه تمديد آخر لرئيس الدولة، ففي هذا التمديد الأخير، صحيح ان الارادة المانحة للشرعية هي نفسها قامت بتمديدها، لكن وجه التعارض الإرادتين يبدو في ان تلك الارادة كانت محقة فى منح الشرعية، لأنها كانت مفوضة، أما قيامها بالتمديد فقد حدث فى وقت انتهى فيه تفويضها، أي قام بتمديد شرعية غيرها في وقت انتهت فيه شرعية نفسها، الأمر الذي أدى الى تجاهل الارادة الأصلية التي أضفت الشرعية للارادة الوسيطة، وفوضتها حق منح الشرعية لغيرها فسميت الارادة المانحة للشرعية.

ان تجاهل تلك الارادة الأصلية قد يترتب عليه احلال الارادة المفوَضة محل الارادة المفوِضة، وهذا لايجوز من ناحيتي العقلية والمنطقية، لأن الالتزام بمدة التفويض شرط أساس لصحة الأعمال الصادرة عن الارادة المفوضة، اذ لا بد أن تكف عن القيام بأي عمل حال انتهاء مدة تفويضها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ان الارادة الأصلية اذا لم ترتض بتمديد شرعية البرلمان لنفسه، ويفترض انها لا ترضى، فمن باب الأولى انها غير راضية عن تمديد شرعية من مدد البرلمان الشرعية له وهو رئيس الدولة.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

فالشروط الأساسية المتفق عليها في العقد الأصلي المبرم ما بين ممارسي الشرعية والمحكومين بها، والمتجسدة في شكل نصوص دستورية واجراءات قانونية، يجب احترامها بحذافيرها البتة، فالاخلال بأي شرط منها مثل شرط المدة، يعرض الشروط الأخرى للانتقاص وعدم الالتزام بها. تفادياً للآثار السلبية المحتم ترتبها على الاخلال بأي شرط من شروط الأساسية، لا بد أن تلتزم الارادات فيما بينها (الارادة المفوِضة، الارادة المفوَضة، الارادة المتلقية للشرعية) بشروط وبنود الاتفاق الضمني المبرم بينها، وفق النصوص والاجراءات الدستورية والقانونية.

- الفرضية الثانية: التعارض بين الارادة المانحة للشرعية والارادة الممددة لها، فيما اذا كان التمديد من غير مصدر الشرعية

بموجب هذه الفرضية تمنح الشرعية من قبل ارادة، لكن ارادة أخرى تقوم بتمديدها، كالمجالس النيابية اذ تستمد شرعيتها من ارادة المصوتين أي ارادة الشعب بموجب اتفاق بينها وبين الشعب، لكنها تقدم احياناً على تمديد نفسها بنفسها، أو تمدد عمرها جهة أخرى كالسلطة القضائية أو المجالس الاستشارية، وكذلك كتمديد عمر الجهات التنفيذية من قبل السلطة التشريعية أو جهات أخرى، فى حالة ما اذا كانت شرعية تلك الجهات التنفيذية غير مستمدة من الجهات الممددة لها، كتمديد ولاية رئيس اقليم كوردستان في ٢٠١٣/٦/٣٠ من قبل برلمان كوردستان، وتمديدها ثانية من قبل مجلس شورى اقليم كوردستان في ٢٠١٥/٨/١٧، وكذلك تمديد صلاحية العمل ببعض التشريعات من قبل جهات غير مصدرة لها، كتمديد العمل بقانون ايجار العقار من قبل محكمة استئناف منطقة السليمانية بعد إيقاف العمل به بقانون آخر، كما تمت الإشارة إليه.

من خلال امعان النظر فى تلك التمديدات المذكورة وغيرها يتبين لنا مايلي:

1) عندما يقوم المجلس النيابي بتمديد عمره يخالف بذلك بنود وشروط الاتفاق المبرم بينه وبين الارادة المانحة لشرعيته، اذ يمارس بعض الصلاحيات لصالح نفسه، وعندما يصوت أعضاء تلك المجالس النيابية لصالح تمديد عمر المجلس، كأنهم قد صوتوا لصالح أنفسهم بتمديد عضويتهم، بينما هم وكلاء مصويتهم وناخبيهم، فيفترض أن يسهروا على حماية مصالح الناخبين وتفضيلها ان تعارضت مع مصالحهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ان تمديد المجلس النيابي لعمره، يعني تمديده لالزاميته، اذ بموجب التركيب التدرجي للنظام القانوني، تكون القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية ملزمة، لأنها تستند في وجودها الى القوة الالزامية للدستور، وهذه القوة
2) الأخيرة تستند في وجودها الى السنة الأساسية، وهي موافقة الشعب المفترضة[13]، فهذا الافتراض إن كان صحيحاً في ظل عدم اجراء الانتخابات، فلا يستقيم مع تعبير الشعب الصريح عن إرادته، كما تقول القاعدة القانونية لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح[14]، اذ عبر الناخبون صراحة بأن تكون مدة المجلس أربع سنوات ينتهي المجلس بانتهائها فلا يستقيم قانوناً وعقلاً أن يمدد المجلس عمره تحت تبرير الموافقة الضمنية المفترضة للناخبين. اذا كان الأمر كذلك فيختل مع التمديد التركيب التدرجي للنظام القانوني، وبالتالي يتصور أن يحيط الارادة الالزامية لصاحب الشرعية الممددة كثير من الشكوك والارتياب.
3) فيما يتعلق بتمديد ولاية رئيس الدولة من قبل السلطة التشريعية في حالة ما اذا كان انتخابه من الشعب مباشرة، فإن السلطة التشريعية في مثل هذه الفرضيات تخالف قواعد الوكالة، فهي تمثل الشعب وكالة لممارسة أعمال معينة ومحددة لايدخل في ضمنها تمديد ولاية رئيس الدولة، لذا يعترض فعلتها هذه عيبا عدم الاختصاص والانحراف في السلطة[15]، فالناخبون كما منحوا الشرعية للسلطة التشريعية، منحوا الشرعية لرئيس الدولة على حد سواء، فلا يجوز لأحدهما أن يحل محل الناخبين ويمدد عمر أحدهما الآخر، لأن هذا الأمر فيه مصادرة على الارادة الشعبية ان كانت هذه الارادة مانحة للشرعية، فيحرم الناخبون من حقهم الطبيعي فيما يتعلق بالتعبير عن ارادتهم

---

[13] ينظر: هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة، د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986، ص107 وما بعدها.

[14] المادة 157 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

[15] ينظر: شالاو صباح عبدالرحمن، مدى شرعية تمديد المجالس، المصدر السابق، ص55.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

لتعيين من يحكمهم، ولمن يمنحون الثقة، وان كانت السلطة التشريعية نفسها هي مانحة للشرعية فتمديدها يقحم ارادة اعضاء الدورة التي يتم فيها التمديد في موضع ارادة اعضاء الدورة التي سوف تليها، فبالتالي يجعل الارادة الأولى ملزمة للارادة الثانية، ويحرم الارادة الثانية من ممارسة حقها الدستوري والقانوني ليعبر عنها اصحابها نيابة عن الشعب من أجل ايلاء الثقة لمن يستحقها ليصبح محل رضى للشعب.

4) أما تمديد شرعية رئيس الدولة من قبل محكمة أو مجلس استشاري ممارس لصلاحيات متباينة مثل اعداد مشاريع القوانين، الافتاء، وبعض صلاحيات قضائية أخرى، ففيه اخلال خطير بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن منح الشرعية أو تمديدها ليس من اختصاص السلطة القضائية، ولا من اختصاص المجالس الاستشارية، اذ يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات، الا تحل احدى السلطات محل الأخرى، وأن يكون هناك الفصل بينها من حيث ممارسة الاختصاص، وفي الوقت ذاته أن يوجد تعاون ورقابة متبادلين بينها، هذا من جانب، ومن جانب الآخر، من الناحية المنطقية ينبغي أن تكون الجهة التي تمنح الشرعية ذات السلطة والصلاحية لسحب الشرعية وانهائها، أي الجهة التي تمنح الثقة والشرعية من اللازم منطقياً أن تكون صاحبة السلطة لسحب الثقة وإنهاء الشرعية.

استناداً الى الحقائق التي ذكرت اعلاه، لا يجوز من الناحية المنطقية لا للسلطة القضائية ولا لمجلس الشورى أن يمنح الشرعية لرئيس الاقليم، ولا أن يقوم بتمديدها، لأن السلطة القضائية يتم تعيين اعضاؤها بمرسوم اقليمي صادر عن رئيس الاقليم[16]، وكذلك يكون تعيين أعضاء مجلس الشورى من المستشارين بمرسوم اقليمي بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة رئيس مجلس الوزراء، ومن المستشارين المساعدين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وتوصية من هيئة رئاسة مجلس الشورى[17]، فهذا المجلس تابع لوزارة العدل، ووزارة العدل جزء من الحكومة، وتكون الحكومة أحد الرئسين للسلطة التنفيذية التي يكون رئيسها الأعلى هو رئيس الاقليم[18]. فهذا يعني ان السلطة القضائية ومجلس الشورى يستمدان شرعيتهما من رئيس الاقليم، وان استمد الأخير شرعيته من أحد الأوليين، فنكون عند ذاك أمام الدوران أو المصادرة على المطلوب من الناحية المنطقية، وهو لايجوز، اضافة الى ذلك ليس بإمكان السلطة القضائية، ولا بمقدور مجلس الشورى مراقبة رئيس الاقليم، ولا سحب الشرعية عنه، بل على العكس هما تحت سيطرته. اذا كان الامر كذلك فكيف يجوز اطلاق شرعية لا يدحها حد ولا قيد؟

5) ان ادامة العمل بقانون استنفذت صلاحيته أو مدة نفاذه، تجعل السلطة القضائية ان تحل محل السلطة التشريعية، فالسلطة القضائية عندما تجتهد وتخلق قاعدة قانونية، كتلك التي تصدر عن السلطة التشريعية، أو تمدد العمل بقانون وقتي، سبق وان حددت السلطة التشريعية مدة معينة لتطبيقها، فهي بذلك تحل محل السلطة التشريعية ويتضرر معه مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه تم التجاوز من قبل احداهما على الأخرى[19].

المطلب الثاني

تأثير تمديد الشرعية على الاستقرار القانوني

نفصل الكلام فى هذا المطلب بشأن بيان التأثيرات التي يتركها تمديد الشرعية على الاستقرار القانونى وذلك كآتي:

---

[16] ينظر: الفقرة 16 من المادة 10 من قانون رئاسة الإقليم.

[17] ينظر: المادة 25 من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان– العراق رقم 14 لسنة 2008.

[18] ينظر: المادة الأولى من قانون رئاسة الإقليم.

[19] ينظر: د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1986، ص492 وما بعدها.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

أولاً: تأثير تمديد الشرعية على التطبيق السليم للقانون

يقتضي التطبيق السليم للقانون، أن يكون تطبيقه وفقاً للإرادة الشعبية، متمثلة بإرادة واضعيها، وليس كما تتطلبه ارادة منفذية ومطبقية، فالتطبيق الشامل والمجرد للقانون يفرض على مطبقيه التقيد بوقت التطبيق وبظروفه، وعلى من يطبق، لأن الالتزام بوقت التطبيق وظروفه وشروطه من مقتضيات سلامة تطبيق القانون، ضف الى ذلك ان نية المطبق تؤدي دوراً كبيراً للحكم على سلامة التطبيق من عدمها[20].

سبقت الاشارة الى ان تمديد الشرعية، لايشترط بالضرورة أن يكون وراءه تبرير سياسي، فالإرادة التي تقدم على تمديد الشرعية عادة تعرض مبررات، تحاول من خلالها اقناع الرأي العام، بأن الظروف السائدة فرضت التمديد، وانه ليس من افرازات ارادته،ا وانما هو واقع مفروض عليها اضطرت أن يتحملها.

لكن فى الحقيقة ان تلك التبريرات ليست سوى قوالب منمقة تنضوي على أغراض سياسية قريبة وأخرى بعيدة، فالغرض السياسي القريب من التمديد يكمن في ان صاحب الشرعية الممددة لا يريد أن يرضخ لحكم القانون، وبالتالي يروم أن ينفذ القانون كما هو يريد، لا كما هو مراد منه، أما الغرض السياسي البعيد فقد يكمن في أمرين، أولهما يتمثل في سعي صاحب الشرعية الممددة لتنفيذ ارادته ومشاريعه السياسية المستقبلية من حيث سيطرته على زمام الحكم وجعل القانون نعكساً لإرادته ورغباته، أما الأمر الثاني، فيتمثل في الارهاصات السلبية التي يتركها التمديد على قناعة الناس بالقانون وتيؤسهم منه، ليدفعهم بذلك، لينحوا نحو التمرد على أحكام القانون الميؤس منه، ومن ثم مواجهتهم وتصفيتهم.

اذ لاينكر ان تمديد الشرعية يعرض نجاحة القانون للتضعيف، وربما يؤثر في ايمان المخاطبين به بصحته والالتزام به، ففي ظل ظروف كهذه يتأثر تطبيقه، وقد يقل احترام المخاطبين له.

ثانياً: تأثير تمديد الشرعية على الشرعية ذاتها

يحدث تمديد الشرعية بإرادة غالبة، قد تستمد هذه الارادة غلبتها من الأغلبية المساندة لها، أي يجري التمديد على وفق القواعد والإجراءات القانونية السائدة، وبطريق مشروع، لكن مع ذلك يبقى صاحب الشرعية الممددة غير شرعي في نظر الغالبية من أفراد الجماعة، إذ يدخل التمديد هنا في نطاق المشروعية، لكن هذه المشروعية لا تأثير لها على الشرعية[21]. وقد تكون غلبتها، غلبة واقعية غير مستندة الى سند قانونى، وانما هى غلبة نابتة عن القوة، ففي كلتا الحالتين لا تستطيع أن تكسب تلك الارادة الغالبة رضاءاً حقيقياً من الجماعة، وان كسبته فهو رضاء ظاهري، لكن في الحقيقة لا ترضى الجماعة في قراره نفسها الواقع الذي فرض أو يفرض عليها.

استناداً الى تلك الحقيقة المذكورة اعلاه، من الجائز القول ان الشرعية الممددة ليست كالشرعية الأصلية، سيما ان كانت الشرعية متعلقة بشرعية السلطة وليست شرعية القانون، لأن الشرعية الممددة للسلطة فهي شرعية ضعيفة مقارنة بشرعيتها الأصلية، فقد تواجه سخط الجماعة واعتراضها عليها، وربما يجر هذا الاعتراض صاحب الشرعية الممددة ليواجه الجماعة بالعنف، وقد يولد هذا العنف عنفاً مضاداً لدى الجماعة، وبالتالي تعلن الجماعة عدم التزامها بالأوامر والقرارت التي تصدر عن صاحب الشرعية الممددة، لأن رضا الشعب عن

[20] ينظر: روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة، د. صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت، 1967، ص68.

[21] ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص78.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

صاحب الشرعية مرتبط بالتزام صاحب الشرعية بما تبناه وأدعاه[22]، فإذا أخل به بتمديده لشرعيته، وأعلنت الجماعة عدم التزامها بأوامره، فتقع الشرعية نفسها من دون ريب في مأزق، وطريقة الخروج منه، اما أن تؤدى الى ازالة تلك الشرعية وحلول شرعية أخرى محلها، قد تكون الشرعية الجديدة شرعية ثورية، وقد تكون شرعية شعبية مستمدة من رضا الشعب. واما أن تؤدى الى اخماد اعتراض الجماعة في حالة ما اذا فشلت الجماعة وتم كبتها بالقوة، هنا تتجه السلطة نحو التسلط، والشرعية الأبدية المفروضة بالاكراه غير الشرعي.

يتبين مما تقدم ان مبلغ التأثير الذي يخلفه تمديد الشرعية على الشرعية ذاتها كبير جداً، لأنه قد يؤدي الى ازالة الشرعية الممددة، وقد يؤدي الى تجذورها وتأبيدها، وتترتب على كليهما آثار سلبية ضارة بالاستقرار القانوني.

ثالثاً: تأثير تمديد الشرعية على ارادة اصلاح وتطوير الأنظمة السائدة في المجتمع

كل مجتمع محكوم بمجموعة من الأنظمة الحياتية، لاتدوم الحياة الا بها، وهي النظام الاجتماعي، النظام الاقتصادي، النظام السياسي، وغيرهن من الأنظمة الفرعية المتداخلة فى هذه الأنظمة الثلاثة.

من المسلم به ان تلك الأنظمة التي تحكم الجماعة في تفاعل مستمر فيما بينها من جهة، ومع الجماعة المحكومة بها من جهة ثانية، وهذا التفاعل يجعل تلك الأنظمة لتؤثر على الجماعة، ولتتأثر بها في الوقت ذاته، لذا نجد انها في تغير دائم يسفر عن هذا التغير التغيير في شكل الجماعة، وفي مسالك حياتها وطريقة تفكيرها.

ليس بخافٍ، ان كل عنصر مكون في الجماعة يحاول أن يؤثر في مسلك حياتها، وذلك من خلال ترك مؤثراته على الأنظمة التي تحكمها، سواء أكان العنصر المذكور حزباً أم فرداً. ويجوز أن يكون ذلك التأثير ذا مردود ايجابي على الجماعة، كما يجوز أن يكون ذا مردود سلبي. لكن اذا قيدت ارادة كل من يريد ترك تأثيره في الجماعة بالضوابط القانونية والاجراءات المتفق عليها من الجماعة نفسها، يفترض أن يكون التأثير في خدمة الجماعة، ومن أجل اصلاح وتطوير نظمها[23].

فالساعي الى الاصلاح والتطوير، اذا كان على علم ودراية بالوقت الذي بإمكانه أن يعبر فيه عن ارادته للاصلاح، يحضر نفسه أولاً له، ثم يحاول أن يعد برنامجاً ومشروعاً متكاملاً سيكتب لهما التنفيذ والنجاح، اذا اكتسب ثقه الجماعة، وأصبح صاحب الشرعية، وفي المقابل يسعى الساعون الآخرون للتحضير والاقدام على خطط تمهيديه من أجل كسب الثقة والشرعية، وهكذا تجري منافسة مشروعة بين أولئك الساعون وهؤلاء، سواء أكانوا أحزاباً أم أفراداً، وهذه المنافسة تعود أخيراً بالنفع للجماعة ولنظمها. لكن اذا لم تحدد مدة للشريعة، أو تم تمديدها فيؤثر ذلك من دون ريب في التحضير والاعداد لخدمة الجماعة، وتتأثر معه برامج الأحزاب السياسية، فإما تستصعب تلك الأحزاب على أنفسها اصلاح الأنظمة السائدة وتطويرها في ظل تمديد الشرعية، بحيث تتأثر معه ارادة الاصلاح والتطوير، وإما تفكر نفسها بالشرعية الأبدية بعد ازالة الشرعية السائدة الممددة بأية طريقة سانحة.

ففي ظل ظروف كهذه تعاني الجماعة وأنظمتها من مشاكل حقيقية، اذ تتحجم على نمط تعجز عن تقديم حلول لمشاكلها، لأن صاحب الشرعية السائدة ينصب كل تفكيره في انه كيف يحافظ على شرعيته، فهو لايفكر البتة في حل المشاكل والأزمات، وانما يصرف كل جهده ولا يأل قدر ذرة منه من أجل تقوية دعائم شرعيته

---

[22] ينظر: زانا رؤوف حمه كريم، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون، مكتب الفكر والوعي، السليمانية، 2009، ص107.

[23] حول هذا المعنى ينظر: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة، عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دون سنة النشر، ص121-122.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

وتمتينها، ويقابل هذا الجهد الكبير، خمول غيره أو تحرزهم من الاقدام على صرف جهود اضافية من أجل ايجاد حلول لتلك المشاكل، والسبب في ذلك انهم يعتقدون أن جهودهم ستذهب هباءاً منثوراً. لأنهم أصابهم نوع من اليأس بشأن بقاء تلك الشرعية السائدة وعدم تغييرها، واذا ما أعلن صاحب الشرعية عن موعد للانتخابات مثلاً، تحت تأثيرات من الجماعة ذاتها أو من غيرها أو بسبب الارتضاء الذاتي، فانه يجري التحضير لها بشكل عفوي، احياناً تحدث الصدامات ومسالك غير مقبولة، وعدم قبول نتائجها، لأنها لم يتم الاعداد لها بشكل منتظم ومنضبط، ولم يصل الخطاب والرسائل الانتخابية الى الناخبين بشكل مطلوب.

والمجتمع بين هذا وذاك يعاني معاناة حقيقية، وأنظمته تتخلف يوماً بعد آخرا، ومشاكله تتعاظم أكثر فأكثر، ويقع الاستقرار القانوني، واستقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية والسياسية، في مرمى التهديدات التي تولدها تلك المشاكل.

غاية القول، إن الجماعة من جانبها تحاول أن تخدم صاحب الشرعية الأصلية، بعدما تنتهي شرعيته ويتخلى، لكنها تنظر الى صاحب الشرعية الممددة نظرة انتقامية متربصة انتهاء شرعيته بأية طريقة كانت.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولاً: النتائج

يمكننا تلخيص نتائج البحث بما يأتي:

1) يتناقض تمديد الشرعية مع مقتضيات الديمقراطية، لأنه يؤدي الى الاخلال بالاتفاق الاساس المبرم ما بين ممارسي الشرعية ومن تمارس معهم، وبالتالي يسفر عنه تجاهل بيّن للارادة الأصلية المانحة الشرعية الأولى، فيتعارض بذلك مع حكم الشعب و ارادته.
2) لتمديد الشرعية صور وفرضيات مختلفة، فقد يكون التمديد من قبل مصدر الشرعية الأولى نفسه، وقد يكون من قبل غير مصدر الشرعية الأولى.
3) تتعارض ارادة تمديد الشرعية بصوره المختلفة مع ارادة منح الشرعية الأولى، اذ تغلب ارادة التمديد نفسها على الارادة المانحة.
4) يتم اللجوء الى تمديد الشرعية عادة تحت ستار تبريرات وحجج منمقة، لكنه فى الحقيقة، يخدم أغراض وأهداف سياسة قريبة وأخرى بعيدة.
5) يخلق تمديد الشرعية آثار سلبية على الاستقرار القانوني، فيما يتعلق بالاخلال بالتطبيق السليم للقانون، وفيما يتعلق بتأثر الشرعية ذاتها، فقد يحد بها التمديد، إما الى الفقدان، واما الى الشرعية الأبدية، وكذلك يخل تمديد الشرعية بإرادة اصلاح وتطوير النظم التي تحكم الجماعة، فتتأثر الجماعة تأثراً كبيراً.

ثانياً: الاقتراحات

نقترح مايأتي:

1) الابتعاد عن تمديد الشرعية، والنص على حظره في جميع صوره وأشكاله، سوى في حالة واحدة، وهي جواز تمديد شرعية القوانين الوقتية من قبل الجهة المصدرة لها فقط.
2) أن يتم تحديد المدد التي تبدأ فيها الشرعية وتنتهي تحديداً دقيقاً، لكي تكون الفرص متساوية أمام من يتنافسون من أجل كسب الشرعية، وبالتالي تتقوى ارادة اصلاح وتطوير الأنظمة السائدة فى الجماعة.
3) أن تكون الوسائل التي تكسب بها الشرعية، متوافقة مع مقتضيات الديمقراطية ومعبرة عن رضا الجماعة وارادتها، كي تكون الشرعية راسخة فى نفوس الجماعة ومسالكها معاً.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:29-42
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.3 May/2017

المصادر

- الكتب والبحوث:

1) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة، عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دون سنة النشر.
2) روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة، د. صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت، 1967.
3) زانا رؤوف حمه كريم، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون، مكتب الفكر والوعي، السليمانية، 2009.
4) د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1986.
5) شالاو صباح عبدالرحمن، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في النظام الديمقراطي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2012.
6) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، ج1.
7) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد.
8) د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، دارالقومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.
9) هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة، د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986.
10) قاموس المصطلحات القانونية، متاح على هذا الموقع: www.pal-lp.org last visit 2/4/2017

- الدساتير والقوانين والقرارت:

1) الدستور العراقي لعام 2005.
2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3) قانون انتخاب برلمان كوردستان- العراق رقم1 لسنة 1992 وتعديلاته.
4) قانون رئاسة الإقليم- العراق رقم1 لسنة 2005 وتعديلاته.
5) قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان-العراق رقم14 لسنة 2008.
6) قانون مكافحة الإرهاب رقم لسنة 2006.
7) قانون رقم9 لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979.
8) قانون رقم1 لسنة 1995.
9) قانون رقم 1 لسنة 1996.
10) قرار رقم 6 لسنة 2009.
11) قانون رقم 11 لسنة 2008.
12) قانون رقم رقم 18 لسنة 2013.
13) قانون رقم 8 لسنة 2010.
14) قانون رقم 7 لسنة 2012.
15) قانون رقم 2 لسنة2014.
16) قانون رقم 16 لسنة2010.
17) قانون رقم 6 لسنة 2012 وهو قانون إيقاف العمل بقانون رقم 9 لسنة 2008.
18) قانون رقم 14 لسنة 2013.
19) قانون رقم 8 لسنة 2015.
20) قانون رقم 18 لسنة 2013.
21) قانون رقم 19 لسنة 2013.
22) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق تحت الرقم 39/ اتحادية/ 2009 في 12/ 10/ 2009.
23) قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية المرقم 215/ استئنافية/ 2015 بتاريخ 30/ 1/ 2017.
24) رأي مجلس الشورى لإقليم كوردستان- العراق رقم 30/ 2015 بتاريخ 17/ 8/ 2015.